الأمم المتحدة

A/66/328

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تقريرا به توصيات عن تنفيذ ذلك القرار.

* A/66/150.

190911 160911 11-48315 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المساهمات الواردة ٤

ألف – الدول الأعضاء ٤

بـــاء – كيانات الأمم المتحدة ١٥

جيم – المنظمات الإقليمية ١٨

دال – المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان ١٩

هاء – المنظمات غير الحكومية ٢١

ثالثا – معلومات عن الجديد في الأنشطة ٢٢

ألف – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٢

باء – آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان ٢٤

جيم – المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٢٤

دال – لجنة القضاء على التمييز العنصري ٢٦

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٧

أولا – مقدمة

١ – شددت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٤٠ على جزعها من ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها.

٢ – وفي القرار ذاته، شددت الجمعية العامة على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وذكرت أنها تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له.

٣ – وجريا على الممارسة السابقة، وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤٠، يلخص هذا التقرير المعلومات التي وردت من أطراف فاعلة شتى. وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق إعداد التقرير، معلومات من الدول الأعضاء وأطراف شتى من أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ القرار ٦٥/٢٤٠. وتلقت المفوضية ردودا من ٢٦ دولة عضوا هي (بالترتيب الإنكليزي): أندورا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، وإكوادور، وإستونيا، وفنلندا، وجورجيا، وهندوراس، والعراق، وأيرلندا، وجامايكا، ولبنان، وليتوانيا، وموريتانيا، وموريشيوس، والمغرب، ونيكاراغوا، والبرتغال، وصربيا، وسيشيل، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا. وأسهمت في هذا التقرير أيضا إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). كما وردت إسهامات من المفوضية الأوروبية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، من بينها: اللجنة الهولندية للمساواة في المعاملة، والمرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب، واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، واللجنة القطرية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم في البوسنة والهرسك. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية إسهامات في التقرير: جمعية أصدقاء الأجانب في توغو، والحركة الإندونيسية لمكافحة التمييز، والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية[(١)].

(١) النص الأصلي للمساهمات متاح في ملفات الأمانة العامة لمن يريد الاطلاع عليه.

ثانيا – المساهمات الواردة

ألف – الدول الأعضاء

أندورا

٤ – أفادت أندورا أن قانونها الجنائي يجرم جميع أشكال التمييز القائمة على الأصل، والقومية أو العرق، والجنس، والدين، والرأي الفلسفي أو السياسي، والعضوية النقابية، والعجز البدني أو العقلي، وأسلوب الحياة، والعادات أو الميل الجنسي. وتجرم المادة ٣٣٨ رفض مسؤول أو هيئة تقديم خدمة معينة.

٥ – ويشير قانون الشرطة (رقم ٢٠٠٤/٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى حظر جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنس أو اللغة أو محل الإقامة أو الميلاد أو أي صفة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر.

٦ – وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أسست الحكومة الأمانة العامة للمساواة والرعاية الاجتماعية، التي أنشأت اللجنة الوطنية للمساواة المكلفة بتيسير الأنشطة عبر القطاعية فيما بين جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات لإتاحة فسحة للتأمل والمناقشة بشأن انتهاكات مبدأي المساواة وعدم التمييز وتنفيذ سياسات لتحقيق المساواة فيما يتعلق بالفئات الأشد ضعفا.

كولومبيا

٧ – اعتمدت كولومبيا عددا من القوانين التي تحمي الحق في عدم التمييز، الذي يضمنه دستورها الوطني. وفي عام ١٩٩٣، اعتمد قانون خاص (القانون رقم ٧٠) لحماية حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وبعد اعتماد القانون رقم ٧٠، اعتمدت عدة قوانين ومراسيم أدت إلى إنشاء اللجنة الوطنية لأراضي الشعوب الأصلية (١٩٩٦) واللجنة الوطنية لحقوق الشعوب الأصلية (١٩٩٦). وفي عام ٢٠٠١، اعتُمد قانون لضمان إدماج الفئات الإثنية في النظام العام للضمان الاجتماعي ونظام الصحة العمومية.

٨ – وفي وقت أقرب، في عام ٢٠١٠، اقترحت وزارة الثقافة قانونا لحماية لغات الشعوب الأصلية وإصلاحا قانونيا يهدف إلى المعاقبة على أعمال التمييز العنصري والقومي والثقافي والعرقي.

٩ – وجرى بالتشاور مع الشعوب الأصلية والسكان الكولومبيين الأفارقة وضع خطة وطنية (٢٠١٠-٢٠١٤) لمعالجة قضايا في مجالات من قبيل التعليم وتوليد فرص العمل وحماية حقوق الإنسان والوقاية، وتمليك الأراضي المندرجة ضمن الأملاك العامة.

كوستاريكا

١٠ - شرعت كوستاريكا في عملية لوضع خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتقوم حاليا بإنشاء آلية جديدة، هي لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين المؤسسات بهدف تنفيذ خطة العمل، ضمن أنشطة أخرى تشملها ولايتها الأعم المتصلة بحماية حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت كوستاريكا قانونا جديدا بشأن الهجرة والأجانب يستند إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز وينص على المعاملة غير الإقصائية للمهاجرين واللاجئين.

١١ - كما طورت كوستاريكا علاقة مع منظمة الدول الأمريكية تنطوي على تعاون وثيق في التشجيع على اعتماد صك تخصصي على الصعيد الإقليمي لحماية الحق في عدم التمييز.

كرواتيا

١٢ - اعتمدت كرواتيا خطة وطنية لقمع التمييز (٢٠٠٨-٢٠١٣) تحدد الأهداف الرئيسية المتوخى تحقيقها وتدابير التنفيذ. وتغطي الخطة الوطنية نطاقا كاملا من القضايا في مجالات رعاية الأسرة والرعاية الاجتماعية، والتعليم والعمل والتوظيف، والرعاية الصحية، والأقليات الوطنية، وحماية الأجانب، وقمع التصرفات التمييزية، والتسامح.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة التمييز العنصري والإثني، اعتمدت كرواتيا ونفذت البرنامج الوطني لطائفة الروما، الذي يهدف إلى مساعدة الطائفة على تحسين ظروفها المعيشية، وإشراكها في اتخاذ القرارات، وتمكين أبنائها من صون هويتهم وثقافتهم وتقاليدهم. كما اعتُمدت خطة عمل لعقد إدماج الروما (٢٠٠٥-٢٠١٥).

١٤ - وإلى جانب تناول شكاوى التمييز القائم على أسس شتى، نفذ مكتب أمين المظالم أيضا أنشطة ترويجية تتصل بقمع التمييز.

قبرص

١٥ - أبرزت قبرص التشريع المهم الذي سنته لمواءمة القانون الوطني مع الأوامر التوجيهية لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التمييز العنصري في ميدان العمالة. ويُوكِل قانون مهم آخر جرى اعتماده ويرمي إلى مكافحة العنصرية وغيرها من أشكال التمييز، إلى مفوض الشؤون الإدارية صلاحيات وواجبات وسلطات خاصة لمكافحة وإزالة التمييز في القطاعين العام والخاص.

١٦ - وقد أُنشئت مؤسستان مستقلتان هما: الهيئة القبرصية لمكافحة التمييز التي تعمل على تنفيذ أحكام قانون المساواة في المعاملة بصرف النظر عن العنصر أو الأصل الإثني، والهيئة المعنية بالمساواة، التي تتصرف وفقا لأحكام قانون معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة في المهن والتدريب المهني (205(I)/2002) وقانون المساواة في المعاملة في المهن والعمالة (58(I)/2004).

إكوادور

١٧ - في عام ٢٠٠٦، اعتمدت إكوادور قانونا بشأن الحقوق الجماعية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت أمانة المجتمعات المحلية والحركات الاجتماعية ومشاركة المواطنين المكلفة بتنفيذ إجراءات للقضاء على التمييز العنصري والإقصاء الإثني والثقافي. وجرى عقب ذلك إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالإكوادوريين الأفارقة التي تضم ممثلين من ١٩ مقاطعة.

١٨ - ويتضمن الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨ أحكاما محددة (المواد ١١ و ٥٦ و ٥٧) بشأن عدم التمييز وينص على اعتماد تدابير إيجابية لتعزيز المساواة للأشخاص الذين يواجهون التمييز.

١٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اعتمدت إكوادور المرسوم التنفيذي رقم ٦٠ الذي تلازم مع اعتماد خطة وطنية للقضاء على التمييز العنصري والإقصاء الإثني والثقافي.

إستونيا

٢٠ - أشارت إستونيا إلى أن إدماج الأقليات القومية في المجتمع المتعدد الثقافات للبلد الذي يضم أكثر من ٢٦٠ فئة إثنية تدعمها الدولة كان جزءا لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويقع في صميم أحدث برنامج للإدماج للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، الذي أُعد بالتعاون مع ممثلي الأقليات الإثنية، التزام بتحقيق تكافؤ الفرص وإشراك كل أفراد الشعب في تنمية المجتمع، بصرف النظر عن عرقهم، مع إيلاء عناية خاصة للشباب.

٢١ - كما اعتمدت إستونيا قانون المساواة في المعاملة الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويحظر القانون التمييز على أساس القومية (الأصل الإثني) أو العرق أو اللون أو المعتقدات الدينية أو الأخرى أو السن أو العجز أو الميل الجنسي.

فنلندا

٢٢ - وحدة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية هي المسؤولة في فنلندا عن تنسيق السياسات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز على مستوى مجلس الدولة. وتوجه وزارة الداخلية الانتباه إلى السياسة الوطنية لمكافحة التمييز بوصفها تشكل جزءا من تنفيذ برنامج عمل ديربان[٢].

٢٣ - وأفادت فنلندا أن معظم أهداف برنامج عمل ديربان قد روعيت في السياسات المتعلقة بالهجرة وعدم التمييز وحقوق الإنسان. وفيما يلي خطط العمل والاستراتيجيات الأساسية في هذه المجالات: برنامج السياسة الحكومية للهجرة، والتقرير الحكومي المقدم إلى البرلمان بشأن سياسة حقوق الإنسان، والسياسة الوطنية لطائفة الروما، وبرنامج العمل الوطني لمكافحة التمييز، وبرنامج الأمن الداخلي.

٢٤ - ومن بين التدابير الأخرى، شرعت فنلندا في عدة مشاريع، منها مشروع أفرو AFRO، الذي تتولى تنسيقه وزارة الداخلية، ويرمي إلى التأثير في المواقف وزيادة تمثيل المواطنين الآتين من بلدان أخرى في الإدارة العامة.

جورجيا

٢٥ - إلى جانب مدونة قواعد السلوك لإذاعيي القطاع الحكومي الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة جورجيا في أيار/مايو ٢٠٠٩ مفهوما وخطة عمل وطنيين للتسامح والإدماج المدني، اللذين يبرزان اعتبارات استراتيجية وطنية ويحددان أهدافا في ستة مجالات رئيسية، منها: سيادة القانون، والتعليم ولغة الدولة، ووسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات، والإدماج السياسي والمشاركة المدنية، والإدماج الاجتماعي والإقليمي، والثقافة والحفاظ على الهوية.

٢٦ - وذكرت جورجيا أن مبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون، المعترف به في دستورها، مكرس أيضا في القوانين المدنية والجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية والمدنية.

هندوراس

٢٧ - بالتشاور مع منظمة التنمية الإثنية المجتمعية، وهي منظمة وطنية غير حكومية، تعكف دولة هندوراس حاليا على مرسوم سيفضي إلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز العنصري. وجرى اعتماد مراسيم تنفيذية وتشريعية إضافية، منها المرسوم رقم ٣٣٠-٢٠٠٢ الذي يعلن

(٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

شهر نيسان/أبريل شهر تكريم الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في هندوراس، ومرسوم بإنشاء أمانة خاصة للشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في هندوراس.

العراق

٢٨ - أفاد العراق أن وزارته لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بمبدأ عدم التمييز. وقد وضع المجلس الوطني لوزارة حقوق الإنسان خطة تضم دورات تدريبية وحلقات عمل ومؤتمرات لموظفي الدولة وموظفي إنفاذ القانون في جميع الوزارات المعنية، بهدف مكافحة التمييز.

٢٩ - ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ستتيح للعراق الامتثال لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أيرلندا

٣٠ - إلى جانب خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، سنت حكومة أيرلندا مجموعة متنوعة من التدابير السياساتية والتشريعية الرئيسية، التي تشمل اتفاق الشراكات الاجتماعية الحالي (Towards' 16) الذي يرتِّب التزامات مهمة تتصل بإدماج المهاجرين والمساواة، وخطة عمل وطنية للإدماج الاجتماعي، تهدف أساسا إلى تيسير إدماج المهاجرين في المجتمع الأيرلندي. وينفذ الأمر التوجيهي لشؤون الأعراق، الذي اعتُمد وأصبح قانونا بموجب قانون المساواة في عام ٢٠٠٤، مبدأ حماية الأشخاص على قدم المساواة، بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني.

٣١ - وبموجب خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، يتلقى عدد من مخططات المنح الدعم لتشجيع الأشخاص من الجاليات المهاجرة على الاندماج في المجتمع الأيرلندي من خلال المشاركة في المنظمات الرياضية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى توفير الدعم لرابطة كرة القدم في أيرلندا لوضع استراتيجية جامعة بين أكثر من ثقافة تعرف باسم ''أصوات عديدة وهدف واحد'' (أطلقت في عام ٢٠٠٨) وتهدف إلى تدارس أفضل السبل لزيادة مشاركة المنتمين إلى أقليات ذات خلفيات إثنية وثقافية في رياضة كرة القدم.

جامايكا

٣٢ - أفادت جامايكا أن التمييز العنصري في البلد غير قانوني وأنها سنّت ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] التي دخلت جامايكا طرفا فيها منذ عام ١٩٧١.

٣٣ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن جامايكا وبلدانا أخرى من الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي بدأت مشروعا لإقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة بنيويورك اعترافا بمأساة الرق وتكريما لضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

لبنان

٣٤ - تولي حكومة لبنان عناية خاصة لمسألة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين أوضاع العاملات المترليات المهاجرات. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نظمت وزارة العمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، حلقة عمل بشأن ”التوعية بأوضاع العاملات المترليات المهاجرات في لبنان“. وأصدرت الحلقة ١٠ توصيات، منها توصيات بشأن ضرورة إنشاء لجنة وطنية؛ وإنشاء عقود تعيين موحدة؛ وجمع البيانات والإحصاءات؛ وإنشاء مكتب خاص في وزارة العمل لمساعدة العاملات المترليات المهاجرات؛ وإصدار منشورات وأدلة إرشادية للعاملات لمساعدتهن في الإلمام بحقوقهن؛ وتنظيم حملة لتعزيز حقوق العاملات، بما في ذلك حقهن في الاحتفاظ بوثائقهن الشخصية (أوراق الهوية) وحقهن في حرية الحركة والخصوصية؛ ومنح مدير الأمن العام وقوات الأمن الداخلي صلاحية حماية بعض حقوق العاملات.

ليتوانيا

٣٥ - أشارت ليتوانيا إلى قانون المساواة في المعاملة الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر والتحرش وإصدار تعليمات للتمييز على أساس النوع، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو العقيدة، أو المعتقدات أو الآراء، أو السن، أو الميل الجنسي، أو العجز، أو الأصل الإثني، أو الديانة. وفضلا عن ذلك، يتيح القانون للمدعى أنهم ضحايا للتمييز رفع شكوى إلى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص. وتُكمِّل القانونَ أحكامٌ هامة بشأن التمييز العنصري، تحظر التمييز في ميدان الحماية الاجتماعية على أساس العنصر أو الانتماء الإثني وتتيح مزيدا من الضمانات الإجرائية لضحايا التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

(٣) United Nations *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

٣٦ - ومن الجدير بالذكر أن الحكومة، سعيا منها إلى ضمان القيام بأنشطة متابعة للبرنامج الوطني السابق لمكافحة التمييز (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، وافقت على برنامج جديد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

موريتانيا

٣٧ - أفادت موريتانيا أن الحكومة تنفذ منذ عام ٢٠٠٨ برنامجا موسعا للقضاء على إرث العبودية. ويهدف هذا البرنامج إلى تقليص الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية من خلال تحسين سبل عيش السكان المتأثرين بإرث الرق وتحسين ظروف تحررهم من العبودية. وتشمل المجالات ذات الأولوية المحددة في البرنامج ما يلي: التخطيط القائم على المشاركة؛ والبنى التحتية الأساسية (التعليم والصحة ومرافق المياه)؛ والقدرة المالية للمستفيدين؛ وتوعية السكان المعنيين وتعزيز قدراتهم الإدارية والتقنية.

موريشيوس

٣٨ - أوضحت موريشيوس أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمتلك صلاحية التحقيق في الشكاوى الخطية التي ترد من أي شخص يدعي أن حقوقه الإنسانية قد انتُهكت أو يحتمل أن تُنتهك بفعل أو تقصير من جانب أي شخص يتصرف في إطار أداء مهام منصب عام أو هيئة عامة.

٣٩ - وأفادت موريشيوس أيضا أن قانون لجنة الحقيقة والعدالة، الذي بدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ينص على إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة تتولى التحقيق في المسائل المتصلة بالعبودية وعمالة العقود الإلزامية الموقوتة أثناء الفترة الاستعمارية في البلد، وتحديد تدابير مناسبة تتخذ فيما يتعلق بأحفاد العبيد ومن كانوا يعملون بموجب عقود عمل إلزامية موقوتة، والتحقيق في الشكاوى المقدمة من أشخاص أضيروا بتجريدهم من ملكية أي أرض يزعمون أن لهم حقا فيها أو بتقييد ملكيتهم لها، وإعداد تقرير شامل عن أنشطتها واستنتاجاتها استنادا إلى معلومات وأدلة واقعية وموضوعية.

المغرب

٤٠ - اعتبر المجلس التشريعي للمغرب التمييز جرما جنائيا في التشريع المكمل للقانون الجنائي لعام ٢٠٠٣، معتمدا في ذلك الصدد تعريفا يتسق مع الصكوك الدولية، وخاصة مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتجرّم المادة ٤٣١-١ التمييز وتعرفه بأنه ”كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني

أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".

٤١ - كما عُرِّف التمييز صراحة على أنه جريمة في ميدان العمالة. وتحظر المادة ٩ من مدونة الشغل كل تمييز من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل.

٤٢ - وأفاد المغرب أن تشريعه المنظم لوسائط الإعلام وإنشاء الجمعيات وقانون الأحزاب السياسية جرى تعديلهما ليتضمنا أحكاما صريحة تحظر التمييز.

نيكاراغوا

٤٣ - اعتمدت نيكاراغوا قوانين عديدة تحمي الحق في عدم التمييز، بما في ذلك الدستور والقانون الجنائي وقانون العمل، ثم مؤخرا جدا قانون المساواة في الحقوق والفرص (٢٠٠٨). وأنشأت نيكاراغوا مؤسستها الوطنية (أو أمين مظالمها الوطني) لحقوق الإنسان التي تسمى مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، باعتمادها القانون رقم ٢١٢ في عام ١٩٩٦ وسمَّت أول مدع عام للدفاع عن حقوق الإنسان في عام ١٩٩٩.

٤٤ - وفيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، أعدت المؤسسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ٢٢ وحدة تدريبية بشأن جوانب شتى لحقوق الإنسان المشمولة بالحماية بموجب القانون رقم ٢١٢، بما في ذلك وحدات تتعلق بحقوق الأشخاص والفئات التي تواجه التمييز.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٠، أعد مكتب أمين المظالم والمكتب الوطني للدعوة والتثقيف وحدة تدريبية بشأن حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز موجهة إلى المسؤولين الحكوميين.

البرتغال

٤٦ - اعتمدت البرتغال عددا من خطط العمل الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، منها الخطة الوطنية الرابعة للمساواة والمواطنة والقضايا الجنسانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وتشكل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب جزءا لا يتجزأ من الخطة الوطنية الثانية لإدماج المهاجرين (٢٠١٠-٢٠١٣).

٤٧ - ويتناول الدستور البرتغالي التمييز على أساس العرق في مادته ١٣ التي تنص على أن ''لكل مواطن نفس الكرامة الاجتماعية وكلهم متساوون أمام القانون''. وفيما يتعلق بحقوق العمال، يوسّع الدستور، من خلال المادة ٥٩، التمييز في نطاق هذا الخطر ذاته ليشمل مكان العمل. كما تحظر المادة ٤٦ (٤) من الدستور المنظمات العنصرية والمنظمات التي ''تُظهِر أيديولوجية فاشية''.

٤٨ - وبإمكان الأفراد، إلى جانب تمتعهم بحماية الإجراءات القانونية والقضائية لإنفاذ الأحكام القانونية المذكورة أعلاه، تقديم شكاوى إلى لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري، وهي هيئة متخصصة تتصدى للتمييز العنصري، أنشئت رسميا في عام ٢٠٠٠.

صربيا

٤٩ - ذكرت صربيا أن الوزارة المسؤولة عن الاتصالات السلكية واللاسلكية ومجتمع المعلومات تتخذ في حدود اختصاصها التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية. وتقوم الوزارة بذلك عن طريق تكنولوجيات الاتصال، ومن بينها الإنترنت. ونظمت الوزارة في هذا الصدد حملة شاملة بعنوان ''انقر بأمان''، تهدف إلى توعية المستعملين، وخاصة الأطفال، بالأخطار المحتملة للإنترنت، وتوجيه أنظار عامة الجمهور إلى المشكلة المتنامية المتمثلة في محتوى الإنترنت غير المأمون وغير الملائم الذي يتعرض له الأطفال.

٥٠ - وأفادت صربيا أيضا أن قانون مكافحة التمييز قضى بإنشاء هيئة مفوض شؤون المساواة باعتبارها هيئة متخصصة مستقلة تتمتع بنطاق واسع من الصلاحيات القانونية. ولمفوض شؤون المساواة صلاحيات تتمثل في تعزيز المساواة وتنبيه الجمهور إلى حالات التمييز الأكثر تواترا والمعتادة والجسيمة، ورصد تنفيذ القانون وغيره من الأنظمة، والشروع في اعتماد أو تعديل الأنظمة لتنفيذ الحماية من التمييز أو تعزيزها، وتقديم آراء بشأن أحكام القوانين والأنظمة المناسبة لمكافحة التمييز، وتقديم توصيات إلى السلطات الحكومية وغيرها من الكيانات بشأن ممارسات ضمان المساواة.

سيشيل

٥١ - أفادت سيشيل أن البند ٧-٢ من قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢، بصيغته المستكملة في عام ١٩٩٦، ينص على ما يلي: ''يُعتبر الحزب السياسي ذا غرض أو هدف غير قانوني في مفهوم هذا القانون، إذا سعى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تشجيع التمييز الإثني أو العنصري أو الديني أو التمييز على أساس اللون''.

٥٢ - ويفصِّل البند ٤٦ ألف من قانون العمالة، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦، الأسس المحظورة للتمييز في العمل ومنها ''سن العامل ونوعه وعرقه ولونه وقوميته ولغته ودينه وعجزه وما إذا كان مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية أم لا وميله الجنسي وانتمائه السياسي أو النقابي أو غير ذلك من الانتماءات''. ويتضمن البند ''التفسيري'' ذي الصلة من القانون (البند ٢) تعريفا لـ ''التحرش'' يشمل ''أي فعل أو قول أو إيماء غير وُدي يرتكبه شخص ضد شخص آخر استنادا إلى سن الشخص الآخر أو نوعه أو عرقه أو لونه أو قوميته أو لغته أو دينه أو عجزه وما إذا كان مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية أم لا أو ميله الجنسي أو انتمائه السياسي أو النقابي أو غير ذلك من الانتماءات على نحو يؤثر سلبا على كرامة الشخص الآخر أو يُشعره بالتهديد أو الإهانة أو الحرج''.

سلوفينيا

٥٣ - أفادت سلوفينيا أن وزارة الثقافة قد أنشأت إدارة للتنوع الثقافي وحقوق الإنسان تتمثل مهمتها، ضمن جملة أمور، في مواصلة إثارة الاهتمام على نطاق أوسع بمنع التمييز. وفي عام ٢٠١١، اقترحت الإدارة تدابير إضافية ضد أشكال التمييز المتعددة. كما أُدرجت تدابير مكافحة التمييز في السياق الأوسع لحقوق الإنسان، مما يوفر إطارا مركبا على درجة كافية من الاتساع للتعامل مع هذه القضايا.

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت جمهورية سلوفينيا تنفيذ قانون مبدأ المساواة في المعاملة، الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر استنادا إلى أي ظرف شخصي، بما في ذلك القومية والأصل العرقي والإثني.

٥٥ - وأفادت سلوفينيا أن مكتب تكافؤ الفرص قد نفذ في عام ٢٠١٠ المشروع المعنون ''متساوون في التنوع'' الذي يرمي إلى التوعية بحظر التمييز والآثار السلبية للتمييز، وإلى التغلب على الصور النمطية والتحامل الموجودين حاليا في مجالات مختلفة.

السويد

٥٦ - أفادت السويد أنها سنت قانونا جديداً لمكافحة التمييز بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويشمل القانون الحماية من التمييز استنادا إلى الأسس الخمسة المشمولة سابقا بالحماية وهي النوع، والأصل الإثني والمعتقد الديني أو غيره من المعتقدات والإعاقة والميل الجنسي. ويستند القانون إلى عدة صكوك دولية لمكافحة التمييز انضمت إليها السويد. وبالاقتران مع اعتماد قانون مكافحة التمييز، أُنشئت هيئة جديدة هي مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، المسؤول عن مراقبة الامتثال لقانون مكافحة التمييز ومحاربة التمييز وتعزيز الفرص القائمة على تساوي الحقوق بين الجميع.

٥٧ - وقد اتخذت السويد مؤخرا خطوات لإصلاح سياستها المتعلقة بالأقليات القومية. ويتضمن مشروع قانون جديد بعنوان ''من الاعتراف إلى التمكين - استراتيجية الحكومة نحو الأقليات القومية'' جرى اعتماده في عام ٢٠٠٩ عددا من المبادرات التي تهدف إلى تحسين أوضاع الأقليات، منها قانون جديد بشأن الأقليات القومية ولغات الأقليات، بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

سويسرا

٥٨ - أفادت سويسرا بأن الدستور الاتحادي يحظر جميع أشكال التمييز. وجميع الخدمات الإدارية مطالبة باحترام الحقوق الأساسية والإسهام في إعمالها. وإلى جانب قواعد مكافحة العنصرية في القانون الجنائي، توفر أحكام عديدة في القوانين الدستورية والخاصة والجنائية والإدارية حمايةً من التمييز للفئات المعنية من السكان.

٥٩ - وأشارت سويسرا أيضا إلى أن دائرة محاربة العنصرية لديها تطبق حاليا نظاما للرصد بشأن العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز. ويجري منذ عام ٢٠٠٨، بفضل التعاون القوي بين دائرة محاربة العنصرية واللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية والبوابة الإلكترونية Humanrights.ch، المختصة بحقوق الإنسان، ودوائر أخرى تقدم خدمات استشارية في حالات العنصرية، تنفيذ مشاريع في مجال الرصد بشأن حالات تتصل بالعنصرية، كما تم بفضل هذا التعاون أيضا إنشاء قاعدة بيانات تفاعلية تتابع تلك الحالات.

٦٠ - وتزود اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية الكانتونات والمدن بخدمات استشارية وخبرات فنية.

تركيا

٦١ - أفادت تركيا أنها أدمجت في تشريعاتها بشأن منع التمييز تدابير قوية وفعالة.

٦٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وبفضل تعديل المادة ١٠ من الدستور المعنونة ''المساواة أمام القانون''، تم توفير أساس دستوري للنساء والرجال والأطفال والمسنين والمعوقين الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية من التمييز.

٦٣ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن المادة ١٢٢ من القانون الجنائي تحرم التمييز الاقتصادي على أسس من بينها اللغة والعرق واللون والجنس والفكر السياسي والمعتقد الفلسفي والديانة والمذهب. وتتضمن المادة ٢١٦ من القانون الجنائي عقوبات على تحريض السكان على العداوة أو الكراهية أو التشهير.

باء - كيانات الأمم المتحدة

٦٤ - يرد في الفرع الثالث أدناه بيان موجز بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويلخص هذا الفرع المعلومات الواردة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

إدارة شؤون الإعلام

٦٥ - شرعت إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مجموعة متنوعة من الأنشطة للترويج لإحياء اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس)، والسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، والذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٦٦ - وكلفت الإدارة شبكة مكاتب الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها بالترويج لليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري من خلال التعاون ومبادرات التواصل الاستباقية.

٦٧ - ونظمت الإدارة، كجزء من تواصلها التثقيفي بشأن التمييز العنصري، مؤتمرا عن طريق الفيديو في ٢١ أذار/مارس لطلاب المدارس الثانوية المتوسطة والعليا، لمناقشة موضوع ذلك اليوم. وقد تجمع نحو ٢٠٠ طالب في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، حيث تواصلوا عن طريق الفيديو بنظرائهم في كولومبيا البريطانية (كندا)، وماريلاند ونيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية) وبورت أوف سبين (ترينيداد وتوباغو).

٦٨ - كما توفر الإدارة تغطية موسعة لأحداث وقضايا تتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان[٤]. وقد قام موقع البث الشبكي للأمم المتحدة ببث وحفظ ١٨ ساعة من الأحداث التي غطاها تليفزيون وفيديو الأمم المتحدة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦٩ - عقب اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وعقد مؤتمر استعراض تنفيذهما، جرى تشجيع مكاتب المفوضية، في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء على حد سواء، على مواصلة العمل مع النظراء الحكوميين ذوي الصلة والشركاء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية للتوعية بمشكلة العنصرية وكراهية الأجانب ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين وعديمي الجنسية والمشردين داخليا.

٧٠ - وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى مذكرتها المعنونة ''مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك باتباع نهج استراتيجي'' (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) التي تشدد على سبعة عناصر مع مراعاة الوضع الخاص للأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، وهي: (أ) رصد علامات التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتتبُّع جرائم الكراهية والإبلاغ عنها؛ (ب) تحليل الأسباب الكامنة وراءها؛ (ج) تقييم مظاهر هذه الظواهر وتأثيرها على الحماية؛ (د) فهم الالتزامات القانونية لحماية جميع الأفراد من التمييز العنصري والأشكال المتعددة من التمييز؛ (هـ) إشراك شبكة من مختلف المنظمات والجهات الفاعلة التي تنفذ أنشطة تكميلية تستهدف فئات مختلفة في المجتمع؛ (و) ضم المجتمعات المتضررة إلى النهج الاستراتيجي؛ (ز) تقديم دعم فردي للضحايا.

٧١ - ومن الجدير بالذكر أن المفوضية توفر دعما مباشرا للأفراد الذين ارتُكبت بحقهم جرائم بدافع من العنصرية أو كراهية الأجانب، يشمل تزويدهم بالمساعدة القانونية والمشورة.

منظمة العمل الدولية

٧٢ - نظمت منظمة العمل الدولية، في إطار مشروعها المعنون ''مكافحة حالات عدم المساواة والتمييز في عالم العمل''، اجتماعا أقاليميا لـ ٢٤ بلدا بعنوان ''نحو استراتيجية تعتمدها النقابات في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب''.

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٧٣ - وعملت المنظمة أيضا مع النقابات في البرازيل وجنوب أفريقيا ورومانيا ونيبال في تنفيذ خطط عمل لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب. وشملت الأنشطة في إطار خطط العمل هذه ما يلي: (أ) تصميم ونشر مواد للتوعية، توزع وتعرض في نقاط المغادرة الرئيسية للعمال المهاجرين والعمال المحتمل هجرهم في نيبال؛ (ب) دراسة وطنية بشأن أوضاع طائفة الروما، بهدف إعداد قاعدة بيانات لرصد أوضاعها؛ وقيام المؤتمر الوطني للنقابات (كارتيل ألفا) برومانيا بإجراء بحوث بشأن إدماج المهاجرين الرومانيين في أسواق العمل الإسبانية والإيطالية؛ (ج) عقد حلقتي عمل وطنيتين لأعضاء النقابات في مقاطعتين مختلفتين من مقاطعات جنوب افريقيا، مع التركيز بوجه خاص على الصكوك الوطنية والدولية التي تعزز المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص؛ (د) القيام بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري في البرازيل بتنظيم حلقة عمل وطنية للتوعية في المناطق السكنية مدتها ثلاثة أيام.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٧٤ - تسهم اليونيسيف حاليا في تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٥] وإعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق بتعزيز حقوق مجموعات السكان الأصليين والأقليات. وتسلم خطتها الاستراتيجية المتوسطة الأجل، ٢٠٠٦-٢٠١٣: الاستثمار في الأطفال: إسهام اليونيسيف في الحد من الفقر وجدول أعمال مؤتمر قمة الألفية (٢٠٠٦-٢٠١٣) بوضوح بما يلي: ''تجنح الأوضاع في بعض البلدان إلى حرمان أطفال الشعوب الأصلية من الحصول على الخدمات الأساسية بصورة غير متناسبة. وسوف تسعى برامج التعاون التي تنظمها اليونيسيف، عند الاقتضاء، إلى تقديم أنشطة موجهة لفائدة هؤلاء الأطفال باعتبارها مسألة ذات أولوية''. وتُزمع الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل تجاوز الدعم المقدم لبرامج ومشاريع محددة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتمييز والإقصاء الموجهين ضد أطفال الشعوب الأصلية من خلال تعزيز السياسات العامة ذات الصلة. وتحدد اليونيسيف خمسة مجالات للتركيز تهتدي بها جهودها فيما يتعلق بتأكيد حقوق الأطفال عموما وأطفال الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، وهي: (أ) بقاء الطفل الصغير ونماؤه؛ (ب) التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين؛ (ج) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال؛ (د) حماية الطفل من العنف، والاستغلال وإساءة المعاملة؛ (هـ) الدعوة إلى وضع سياسات وتكوين شراكات مناصرة لحقوق الطفل.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

جيم – المنظمات الإقليمية

المفوضية الأوروبية والدائرة الأوروبية للعمل الخارجي

٧٥ – أفاد الاتحاد الأوروبي أن المجلس الأوروبي، سعيا منه إلى إنشاء منطقة تنعم بالحرية والأمن والعدالة، اعتمد برنامجا جديدا متعدد السنوات، هو برنامج ستكهولم، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وقد ذُكر في هذا البرنامج، تحت عنوان ''العيش معا في منطقة تحترم التنوع وتحمي الأشد ضعفا''، ''أن من الواجب العمل بقوة على تطبيق تدابير للتصدي للتمييز والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب''. ولهذا الغرض، تُدعى المفوضية إلى ''الاستخدام الكامل للأدوات القائمة، وخاصة ترتيبات التمويل، لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب''.

٧٦ – ووفقا لخطة العمل التنفيذية لبرنامج ستكهولم، ''سيجري استخدام جميع ما هو متاح من أدوات السياسات لتوفير رد أوروبي قوي في سبيل ... محاربة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب''.

٧٧ – ويحظر ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في مادته ٢١ أي تمييز على أي أسس مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السمات الوراثية أو اللغة أو الديانة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الملكية أو الميلاد أو العجز أو السن أو الميل الجنسي أو القومية.

٧٨ – كما اعتمد الاتحاد الأوروبي أوامر توجيهية لمكافحة التمييز، منها الأمر التوجيهي للمجلس 2000/43/EC، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المنفِّذ لمبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص أيا كان أصلهم العرقي أو الإثني، والذي يرسي إطارا ملزما بحظره التمييز العنصري على نطاق الاتحاد بأكمله في مجالات العمالة والتعليم والحماية الاجتماعية (بما في ذلك الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية)، والمزايا الاجتماعية وإمكانية الحصول على السلع والخدمات (بما في ذلك السكن).

٧٩ – ويرسي الأمر التوجيهي للمجلس 2000/78/EC المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إطارا عاما للمساواة في المعاملة في التوظيف والمهن. ويغطي هذا الأمر التوجيهي التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش والإيعاز بالتمييز، في العمالة والتدريب، على أساس الديانة أو المعتقد والسن والعجز والميل الجنسي.

٨٠ - ويحظر الأمر التوجيهي لخدمات وسائط الإعلام السمعية والبصرية الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس2010/13/EU التحريض في المحتوى على الكراهية استنادا إلى العرق أو الجنس أو الدين أو القومية في جميع خدمات وسائط الإعلام السمعية والبصرية (سواء في المواد المتلفزة أو الخدمات المقدمة حسب الطلب)، أيا كانت وسيلة توصيلها، بما في ذلك الإنترنت.

دال - المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان

مكتب أمين المظالم في البوسنة والهرسك

٨١ - مكتب أمين المظالم في البوسنة والهرسك مُخول صلاحية حماية الأفراد من خلال إجراءات المحاكم والنظر في شكاوى الأفراد والوساطة.

٨٢ - وقد وضعت البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٩ إطارا شاملا يتضمن قواعد تنظيمية مدنية وإدارية للحماية من التمييز، وذلك عندما سنّت قانون مكافحة التمييز. واضطلعت الحكومة، عن طريق مكتب أمين المظالم، بمجموعة من الأنشطة الهادفة إلى الترويج لذلك القانون، شملت تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وإعداد كتيبات إعلامية لتوعية المواطنين بمسألة التمييز، وإذاعة برامج حوارية، وإعداد حملات متلفزة، بالشراكة مع مجلس الأوروبي، تحت عنوان ''قل لا للتمييز''.

اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان

٨٣ - أفادت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أنها أنشأت ''شبكة ديربان'' للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وخصصت لها صفحة تُحدَّث باستمرار على موقع فيسبوك ورسالة إخبارية تتضمن وصلات بمواد إخبارية عن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حقوق السكان الأصليين والتمييز العنصري والتنوع الثقافي.

٨٤ - وتتمثل المهام الرئيسية للجنة حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والتشجيع على إقامة علاقات متناغمة؛ وتعزيز تكافؤ الفرص في العمالة؛ وتوفير خدمة لحل المنازعات عند ورود شكاوى من التمييز استنادا إلى (أسس منها) اللون والعرق والأصل الإثني أو القومي.

٨٥ - وينص قانون إنشاء اللجنة على تعيين مفوض للعلاقات العرقية يتولى توجيه عمل اللجنة في المسائل المتصلة بالعلاقات بين الفئات العرقية.

اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان

٨٦ - اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وتثقيف الجمهور ونشر الوعي الكافي بشأن حقوق الإنسان. وإلى جانب الحملة العامة الموجهة إلى الجمهور، تتلقى الشرطة والسلطات القضائية تدريبا خاصا لإعدادهما للتعامل مع قضايا التمييز العنصري.

٨٧ - وأفادت اللجنة أن المناهج الدراسية لمراحل التعليم الأولي إلى العالي قد أُدرج فيها مقرر للتربية المدنية والأخلاقية. وخُصصت للدراسة في هذا المقرر مواضيع محددة تشمل العلاقة بين التنوع والتسامح والسلام والمساواة بين الأمم والقوميات والشعوب.

اللجنة الهولندية للمساواة في المعاملة

٨٨ - أشارت اللجنة إلى أن ولايتها تتمثل في رصد الامتثال للتشريعات المتعلقة بالمساواة من خلال البت في شكاوى الأفراد وإجراء تحقيقات رسمية وتقديم المشورة والتدريب. وذكرت اللجنة أيضا أنها لا تغطي التمييز في جميع ميادين الحياة، ولكن تركيزها يقتصر على التمييز في العمل والتعليم وتوفير السلع والخدمات.

٨٩ - كما أفادت اللجنة أن حكومة هولندا نفذت إعلان وبرنامج عمل ديربان عن طريق خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وهي الخطة التي تلاها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ برنامج عمل لمكافحة التمييز، لا يقتصر هدفه على مكافحة التمييز العنصري، بل يشمل أيضا مكافحة التمييز استنادا إلى أسس أخرى، مع التركيز على معاداة السامية بوجه خاص.

٩٠ - وأبلغت اللجنة أيضا عن اعتماد الحكومة صكوكا من بينها القانون المحلي لمكافحة التمييز، الذي ينص على إنشاء شبكة من المكاتب المحلية أو الإقليمية لمكافحة التمييز.

المرصد الإسباني للعنصرية (إسبانيا)

٩١ - أفاد المرصد الإسباني للعنصرية أنه تم إنشاء وحدة خاصة للتصدي لجرائم الكراهية في مكتب المدعي العام في برشلونة وكتالونيا ومدريد. وقد جرى تجهيز مكتب المدعي العام في كتالونيا تجهيزا خاصا لمعالجة حالات التمييز استنادا إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٩٢ - وأفاد المرصد أيضا أنه تم إنشاء هيئة متخصصة، هي مرصد معاداة السامية، لنشر الوعي بشأن معاداة السامية في إسبانيا. وفي عام ٢٠٠٧، تم إنشاء مرصد العنف والعنصرية وكراهية الأجانب والتعصب في مجال الرياضة لدراسة وتحليل حالة التمييز والعنف في مجال الرياضة.

٩٣ - وأفاد المرصد أخيرا أن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان قد أمضى عدة سنوات مؤخرا في التحقيق في جرائم مرتكبة بدافع الكراهية، منها على وجه الخصوص جرائم مرتكبة في الفضاء الإلكتروني. ورغم ما يرتبط بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم من تحديات في سبيل إثباتها، فقد تبين لأمين المظالم أن جرائم الكراهية المرتكبة في الفضاء الإلكتروني وجرائم الكراهية في مجال الموسيقى جرائم تستوجب العقوبة بموجب المادة ٥١٠ من القانون الجنائي. وتعاون مكتب أمين المظالم والمرصد في إعداد دليل تدريبي للإعلاميين بشأن التزام المبادئ الأخلاقية في الأداء الإعلامي وفي التغطية الإعلامية لقضايا الهجرة. كما تعاونت المؤسستان في وضع دليل لقوات الأمن لتشجيع معاملة المهاجرين على قدم المساواة، وبخاصة أثناء الاستجواب والفحص الأمني.

اللجنة القطرية لحقوق الإنسان

٩٤ - يضمن دستور قطر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والحقوق والالتزامات المتساوية لجميع المواطنين، والمساواة أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

٩٥ - وأفادت اللجنة أن قطر قد سنت عددا من القوانين واللوائح التي تضمن لجوء الأفراد إلى العدالة دون تمييز، وتقرر وسائل انتصاف ناجعة في حال تضرر الفرد بسبب التمييز.

٩٦ - وأشارت اللجنة أيضا إلى القانون الجنائي، الذي يحظر التحريض على الكراهية العنصرية، وإلى قانون الطباعة والنشر، الذي يحظر نشر المواد التي تروج بشكل سافر لمعتقدات طائفية أو عنصرية أو دينية.

هاء - المنظمات غير الحكومية

الحركة الإندونيسية لمكافحة التمييز

٩٧ - أفادت الحركة الإندونيسية لمكافحة التمييز أن إندونيسيا شرعت، خلال فترة السنوات العشر الماضية، في عدة إصلاحات قانونية لإلغاء القوانين التي تميز ضد فئات عرقية ولإرساء معايير لمكافحة التمييز في إندونيسيا، وأشارت إلى أمثلة منها القانون الجديد بشأن القضاء على التمييز العنصري والإثني (رقم ٢٠٠٨/٤٠) الذي ينظم حظر التمييز العنصري.

الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية

٩٨ - أفادت الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية أنها وقعت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اتفاقا مع وزارة داخلية فرنسا يلزم الجهتين باتخاذ إجراءات مشتركة ضد العنصرية ومعاداة السامية في السنوات الثلاث التالية. وجرى توقيع اتفاق آخر

في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مع مصلحة إدارة السجون لبدء برنامج من الإجراءات لتعزيز مكافحة التمييز.

٩٩ - كما ذكرت الرابطة أنها تواصل العمل مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة في النظام التعليمي وتنظم حلقات عمل بشأن قضايا تتصل بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب.

١٠٠ - ومن بين جملة مبادرات أخرى، شرعت الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية، بالشراكة مع رابطة كرة القدم للمحترفين واتحاد أندية كرة القدم للمحترفين، في مبادرة جديدة لمكافحة العنصرية في مجال كرة القدم في فرنسا تشمل توفير رقم هاتف عبر وسائل اتصال مختلفة في ملاعب كرة القدم وعبر شبكة الإنترنت.

جمعية أصدقاء الأجانب في توغو

١٠١ - أشارت جمعية أصدقاء الأجانب في توغو إلى حملات التوعية التي تقوم بها بهدف التعريف بشكل أفضل بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأفادت أن العنصرية توجد أحكام لمكافحتها في الدستور وقانون الصحافة والقانون الجنائي في توغو.

ثالثا - معلومات عن الجديد في الأنشطة

١٠٢ - يرد أدناه ملخص لتطورات شتى حدثت في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأخير (A/65/377).

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠٣ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعدة البلدان على تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية والإقليمية المتصلة بمنع التمييز. وحصلت أوروغواي، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكوستاريكا على مساعدة تقنية في وضع خطط عمل وطنية للقضاء على التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب بهدف تعزيز قدراتها على وضع سياسات عامة فعالة. وشرعت الأرجنتين وإكوادور والبرازيل في جمع بيانات عن الوضع الاجتماعي - الديمغرافي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، في إطار متابعة حلقة دراسية إقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عقدت بشأن جمع البيانات واستعمال المؤشرات لتعزيز ورصد المساواة العرقية وعدم التمييز، نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في البرازيل، في عام ٢٠١٠.

١٠٤ - وفضلا عن ذلك، نظمت المفوضية حلقة عمل في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في أديس أبابا، بعنوان ''وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب''. وكان الهدف العام لحلقة العمل هو تعزيز قدرات الحكومات على بدء ووضع وتنفيذ وتقييم خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتعاون مع أطراف شتى من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

١٠٥ - وشملت أنشطة حلقة العمل: (أ) إجراء استعراض عام لقواعد وآليات حقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ب) إعداد خطط العمل الوطنية وتطويرها؛ (ج) تنفيذ خطط العمل الوطنية ومتابعتها وتقييمها.

١٠٦ - وقد جرى الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، تحت شعار ''السكان المنحدرين من أصل أفريقي - الاعتراف والعدالة والتنمية''، في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

١٠٧ - نفذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عددا من الأنشطة في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١١)، منها تنظيم حلقة نقاش بشأن تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان على نحو كامل، عُقدت أثناء الجزء الرفيع المستوى للدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛ ومناقشة مواضيعية لحالة المنحدرين من أصل أفريقي، عُقدت أثناء الدورة الثامنة والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، والتركيز على المنحدرين من أصل أفريقي أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛ ومجموعة أدوات أعدت للمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتتضمن مواد ذات صلة للتصدي للتمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي؛ وبرنامج زمالات جرى تنظيمه للمنحدرين من أصل أفريقي. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن جميع الأنشطة المنفذة من جانب المفوضية في سياق السنة الدولية في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن برنامج الأنشطة للسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي (انظر A/65/227، الفرع التاسع).

باء – آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان

١٠٨ – عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الثامنة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأعيد انتخاب سفير جيبوتي وممثلها الدائم، محمد سياد دوالي، رئيسا ومقررا للفريق العامل. ويمكن الاطلاع على مواجيز للمداولات وعلى الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في التقرير المتعلق بالدورة (A/HRC/16/64).

١٠٩ – وعقدت اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية دورتها الثالثة في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقدمت اللجنة تقريرها عن دورتها الثالثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة (عملا بمقرري المجلس ١٠٣/٣ و ٣٠/١٠ وقراره ٢١/٦)، وأوردت فيه تلخيصا للوقائع والمناقشات التي جرت أثناء الدورة الثالثة. وانتُخب جيري ماثيوس ماتجيلا، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالتزكية، رئيسا ومقررا للجنة.

١١٠ – وركزت الدورة العاشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، التي عقدت في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ في جنيف، على السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. وشملت المناقشة المواضيعية ما يلي: (أ) استعراضا عاما للحالة الراهنة التي تواجه المنحدرين من أصل أفريقي؛ (ب) منظور الفريق العامل بشأن التمييز الإيجابي؛ (ج) إسهام المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية العالمية؛ (د) عدم إلمام السكان المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم بثقافة هؤلاء السكان وتاريخهم وتقاليدهم. ويتضمن تقرير الدورة (A/HRC/18/45) موجزا للمداولات والاستنتاجات والتوصيات.

١١١ – وأجرى الفريق العامل أيضا زيارة قُطرية للبرتغال في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، التقى خلالها بمسؤولين حكوميين وبعض منظمات المجتمع المدني وأفراد من المنحدرين من أصل أفريقي. وسيقدَّم تقرير هذه الزيارة، متضمنا استنتاجات وتوصيات، إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢.

جيم – المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٢ – قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين (انظر A/66/312). ويسلط التقرير الضوء على جميع القضايا التي جرى

تناولها والأنشطة التي تم الاضطلاع بها في إطار ولايته منذ أن قدم تقريره السنوي السابق إلى الجمعية العامة (انظر A/65/295).

١١٣ - وشدد المقرر الخاص، من بين القضايا التي جرى تناولها، على التقرير المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/40). وقيَّم التقرير العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد طائفة الروما والتمييز استنادا إلى العمل والنسب، بما في ذلك التمييز القائم على نظام الطائفة وما شابهه من نظم الوضع المتوارَث.

١١٤ - وفيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الروما، ذكر المقرر الخاص أنه رغم التعرف على تطورات إيجابية وممارسات جيدة على الصعيدين الإقليمي والوطني، فإنها لم تكن كافية. وأشار إلى أن هناك تحديات مهمة لا تزال باقية وتكشف النقاب عن جسامة وتَعمُّق جذور مشاكل العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الروما. وهي مشاكل تحتاج إلى التصدي لها بأقصى قدر من القوة. وأكد المقرر الخاص أن من الأساسي أن تستحدث الدول نهجا شاملا يستند إلى تدابير قانونية وسياسية ومؤسسية أقوى، تراعي البعد الهيكلي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الروما، والعلاقة المتبادلة بين العنصرية والتمييز العنصري اللذين يعاني منهما الروما وما يتعرضون له من تهميش اجتماعي - اقتصادي وإقصاء سياسي؛ وحالة الأشد ضعفا بين طائفة الروما.

١١٥ - وفيما يتعلق بالتمييز القائم على العمل والنسب، بما في ذلك التمييز استنادا إلى نظام الطائفة وما شابهه من نظم الوضع المتوارث، أكد المقرر الخاص أن الخطوة الأولى الحيوية هي أن تعترف الدول بأن التمييز على أساس النسب يشكل شكلا من أشكال التمييز العنصري التي تحظرها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ودعا المقرر الخاص الحكومات إلى إدراج معلومات عن مسألة التمييز القائم على نظام الطائفة وما شابهه من نظم الوضع المتوارث الأخرى في تقاريرها المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كما أوصى بجمع بيانات مبوبة، بصفة دورية، للتمكين من تحديد عدد السكان المتأثرين ووضع الاستراتيجيات المناسبة لمكافحة هذا النوع من التمييز.

دال – لجنة القضاء على التمييز العنصري

١١٦ – اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين المعقودتين في جنيف على التوالي في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ ومن ١٤ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ملاحظات ختامية وتوصيات بشأن ٢٣ تقريرا دوريا للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١١٧ – وتابعت اللجنة تنفيذ توصياتها ذات الصلة من خلال تبادل الرسائل باستمرار مع الدول الأطراف المعنية وشجعت الدول الأطراف المتأخرة كثيرا في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية على تقديم هذه التقارير. وأوصت اللجنة كل دولة طرف أجرت معها حواراً بشأن تنفيذ الاتفاقية بأن تنفذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج مؤتمر ديربان[٦]، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل الوطنية أو التدابير الأخرى المتخذة في هذا الخصوص، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج مؤتمر ديربان، المعتمدة في دورتها الخامسة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٩[٧].

١١٨ – ونظرت اللجنة، بموجب إجرائها الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل، في عدد من الحالات المتصلة بأنماط من التمييز القائم على الأصل العرقي، وحقوق الشعوب الأصلية، والتمييز ضد طائفة الروما، فضلا عن التطورات التشريعية المحتمل أن تقوض الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

١١٩ – وأجرت اللجنة، في دورتها الثامنة والسبعين، مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي في ضوء قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت فيه الجمعية السنة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

---

(٦) انظر A/CONF.211/8.

(٧) انظر A/64/18، المرفق الثامن.

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

١٢٠ - جرى إحراز بعض التقدم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أن هذه الظواهر لم تُستأصل بعد ولا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه خال من تأثيرها المدمر.

١٢١ - ويستلزم الأمر إرادة سياسية أقوى وتدابير عاجلة لعكس مسار ما شهدته السنوات الأخيرة من اتجاهات مثيرة للقلق للمواقف وأعمال العنف العنصرية والمبغضة للأجانب والمنطوية على نزعة عدائية متزايدة. والحوار بين الثقافات والتسامح واحترام التنوع أمور لا بد منها لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب.

١٢٢ - ولاستعراض ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج مؤتمر ديربان، تُدعى جميع الأطراف صاحبة المصلحة إلى أن تقدم بصفة منتظمة إسهامات مُحدَّثة، وفقا لطلبات التزويد بمعلومات.

١٢٣ - وتشجِّع الدول الأعضاء على دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى إجراء زيارات قطرية، وخصوصا في ضوء حلول السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١١. كما تشجِّع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة على القيام بأنشطة في سياق السنة الدولية.

١٢٤ - وتُدعى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى المشاركة بنشاط في المداولات المتعلقة بآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإلى تنفيذ التوصيات المتمخضة عنها.

١٢٥ - وتشجِّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من تعصب على أن تفعل ذلك.

١٢٦ - وتشجِّع المنظمات الدولية الإقليمية على تكثيف تعاونها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.